

## قواعد وآداب السلوك للمهن الطبية

### مقدمة :

لما كان من أهم واجبات المجلس الطبي السوداني كما جاء في المادة عشرة (د) من قانونه (أن يحافظ على مستوى رفيع لآداب المهنة) فقد كون المجلس في جلسته الاولى بتاريخ 1968/7/25م لجنة من بعض أعضائه ومن ممثلين للهيئات الطبية وأوكل للجنة وضع القواعد والأسس السليمة لتحديد آداب السلوك للمهن الطبية . وأسمى اللجنة (لجنة آداب السلوك المهني).

وقد أنجزت تلك اللجنة مهمتها بطريقة تستحق عليها كل الشكر والثناء اذ اخرجت قانون آداب السلوك لسنة 1969م . وقد كان ذلك القانون آنذاك مستوفياً وتمشياً مع آداب السلوك المهني المنفق عليها عالمياً ، وقد ظل معمولاً به حتى الآن .

ومع مضي السنين منذ عام 1969م وضح للجنة الشكاوي أن بعض مواد هذا القانون ما عادت تتمشى مع واقعنا المعاش كما لاحظ كثير من الأطباء نقصاً يحتاج إلى إتمام وتعميم يحتاج إلى توضيح فتدارس المجلس في عام 1973م كل هذه النقاط ورأى أن يرجع إلى لجنة آداب السلوك مرة أخرى كما اقترح اضافة بعض الأعضاء الجدد إليها ورأى أن يوكل إليها مراجعة قانون آداب السلوك لعام 1969م بغرض تعديله ليتمشى مع متطلبات العصر ، وليجد الحلول للمشكلات التي يشكو منها الأطباء والمواطنون.

ومرة أخرى قامت لجنة آداب السلوك المهني بما طلب منها خير قيام وأعدت مشروع آداب السلوك المهني لعام 1973م ولكن نسبة لعوامل كثيرة لم يقدر لذلك المشروع أن يقوم وبقي مشروعاً لم ينفذ.

وفي أواخر عام 1979م أثير جدل كثير حول السلوك المهني لبعض الأطباء وحوجة القوانين التي تحكم ذلك السلوك ، فأوكل المجلس مرة أخرى إلى لجنة السلوك المهني مهمة مراجعة آداب السلوك للمهن الطبية منذ أن قننت في عام 1969م وفوض لها أن تستعين بمن تشاء من الأطباء وغير الأطباء وان تستعين بمن تشاء من المراجع وأن تأخذ في الإعتبار التجارب التي اكتسبت داخل السودان في هذا العقد من الزمان على ضوء الممارسات الجديدة في عالم المهن الطبية داخل السودان وفي العالم اجمع وبدأت اللجنة أعمالها بالسعي للحصول على المراجع المحلية والعالمية التي تيسر لها مهمتها وبعد أن توفر لها الكثير من تلك المراجع بدأت في إعداد المشروع الذي كلفت به وعندما أنجزته تقدمت به للمجلس الطبي لمناقشته وإقراره .

والمجلس الطبي إذ يقدم هذا الكتيب في آداب السلوك للمهن الطبية يتطلع لأن يكون الطبيب السوداني قدوةً حسنةً لما إتسم به المواطن السوداني من حسن الخلق والأصالة بل ويأمل المجلس من رجال هذه المهنة مزيداً من العطاء فالمريض يحتاج فوق العلاج المناسب إلى النظرة الحانية والكلمة الودودة والإبتساماة الوضاعة التي تبعث الأمل في نفسه وتنزل السكينة والطمأنينة على قلب ذويه بل ويتطلع المجلس في أن يكون الطبيب السوداني قدوة ليس في مجال العمل المهني فحسب وإنما في سلوكه العام أيضاً وأن يتحلّى بالصدق والأمانة والشعور بالمسئولية والتفاني ونكران الذات وأخيراً يود المجلس أن يسجل أن الآداب الرفيعة للمهن الطبية لا تصدر عن القوانين المكتوبة أو الكلمات المسطورة ولكنها تتبع من القلب الكبير والنفس العالية والصدر الرحب الذي يتسع لآلام الإنسانية المعذبة . سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن التقوى فوضع يده في صدره وقال : التقوى ها هنا.. التقوى ها هنا كررها ثلاث مرات مشيراً إلى قلبه الشريف.

## مبادئ عامة

### (1) الزمالة في المهنة الطبية :

إن المنتمي إلى المهن الطبية إنما ينتمي إلى زمالةٍ قوامها خدمة الانسانية وهذه الزمالة تقضي منه أن يغلب مصلحة مرضاه على مصالحه الخاصة وأن يعمل بالتضامن مع زملائه في المهنة لرفع المستوى الصحي في المجتمع الذي يعمل به ثم إنه يرث تقاليداً جميلةً في السلوك المهني ينبغي عليه أن يكيف سلوكه الشخصي وأن يورثها بكل نقائها للأجيال القادمة من زملائه .

### (2) القسم :

(أ) في الوقت الذي نجد فيه أن سبل مزاوله الطب تتطور مع مضي الزمن ومع تقدم المعرفة ومع تطور مفاهيم الإنسان إلا أن القواعد الأساسية للسلوك المهني ظلت ثابتة لم تتغير عبر التاريخ المعروف لمهنة الطب وقد حدثت محاولات عديدة لتقنين مستويات السلوك التي يجب أن يلتزم بها الطبيب أثناء ممارسته لمهنته وإبرز تلك المحاولات ما يعزي إلى أبوقراط الملقب بأبي الطب والذي عاش في القرن الخامس قبل الميلاد ونتج عن تلك المحاولات قسم أبوقراط المشهور والذي وضع ليؤديه كل طبيب عند إتحاقه بالمهنة وقد بقي هذا القسم محتفظاً بروحه عبر القرون سواءً كان الطبيب قد قام بأدائه فعلاً عند التخرج أو لم يكن إلا أنه في العادة يقبل الإلتزام بروحه وأهدافه كمثل أعلى للسلوك المهني .

### (ب) الدستور العالمي لأداب مهنة الطب :

إن الحالات التي حادت فيها المهنة في بعض الدول عن مثل أبوقراط العليا أثناء الحرب العالمية الثانية وإقتربت تلك الدول من الجرائم ضد الأفراد بسبب التمييز العنصري أو الإختلاف في الدين قد أوضحت الضرورة الملحة لصياغة حديثه للقسم تهدف لبعض الإلتزام من جديد بالمثل العليا لدى الأطباء دون تفرقة عنصرية أو تعصب ديني ولذلك فقد كان أول الأعمال التي قامت بها الجمعية الطبية العالمية إثر تكوينها في عام 1947م لتوحيد المهنة بعد (وثيقة جنيف) أن شرعت من هذه الوثيقة القانون العالمي للمثل الطبية التي يجب على الأطباء الإلتزام بها في حالتها السلم والحرب في ذلك في عام 1968.

(ج) وفي عام 1964م وضعت الجمعية الطبية العالمية قانون للسلوك المهني فيما يختص بالتجارب الطبية على الإنسان سمي (إعلان هلسنكي) وقد أعيد النظر في هذا الإعلان عام 1975م حتى وصل إلى صيغته الحاضرة .

(د) وفي عام 1977م اصدرت الجمعية الطبية العالمية (إعلان طوكيو) الخاص بالنهاي عن التعذيب أو المعاملة القاسية أو المعاملة اللا إنسانية أو المعاملة المذلة للإنسان.

وقد إستخلص المجلس الطبي السوداني من تجاربه الماضية ومن كل هذه الأعمال العالمية القسم التالي ليؤديه الأطباء الذين يعتزمون ممارسة المهنة في السودان فور قبولهم للتسجيل والقسم هو :

أقسم بالله العظيم انني بقبولي اليوم عضواً عاملاً بمهنة الطب أقطع على نفسي عهداً مقدساً :

- 1- أن أكرس حياتي لخدمة الإنسانية .
- 2- وأن احفظ لمعلمي كل ما يتسحقونه من إحترام وإعتراف بالجميل.
- 3- وأن أزاول مهنتي بما تستحقه من مسئولية وكرامة ووقار .
- 4- وأن يكون اعتباري الأول لصحة مرضاي.
- 5- وألا أبوح بما يفضي إليّ أو أطلع عليه من أسرار عند مزاولتي المهنة .
- 6- وأن أحافظ بكل ما أوتيت من قوة على شرف المهنة وتقاليدها النبيلة .
- 7- وأن أعتبر زملائي في المهنة بمثابة اخوتي .
- 8- وإلا أسمح لفوارق الدين والجنس والعنصر والإعتبارات السياسية أو اللوائح الطبقية أن تؤثر على واجبي نحو مرضاي .
- 9- وأن أبذل قصارى جهدي للمحافظة على الحياة البشرية منذ أن تتكون نطفاً في الأرحام وألا استخدم علمي كطبيب مناقضاً لقواميس الحياة البشرية ولو كان ذلك تحت تأثير التهديد.
- 10- وألا أتخلى عن موقع عملي أو أداء واجبي في حالات الأوبئة خوفاً من الإصابة .

إني أقطع هذا العهد المقدس على نفسي بمطلق حريتي وحسب ما تمليه على دواعي الإنسانية والشرف .

يؤدي هذا القسم الأطباء البشريون وأطباء الأسنان أما الصيادلة فيؤدون القسم الخاص بهم (الملحق).

أما النص الكامل لقسم أبوقراط المعدل وفق وثيقة جنيف وقرارات الجمعية الطبية العالمية ، فقد ضمنت في الملحق الوارد في مؤخرة هذا الكتيب باللغة الإنجليزية.

### (3) واجبات الطبيب :

#### أ/ واجبات عامة :

- 1- على الطبيب أن يلتزم دائماً بالمثل العليا للسلوك المهني .
- 2- يجب ألا تكون الدوافع المالية هي الغالبة على الطبيب وهو يباشر عمله المهني .
- 3- على الطبيب ألا يمارس أي تصرف أو نصح لشخص ما إذا كان ذلك التصرف أو النصح قد يوهن مقاومة الشخص المعني بدنياً أو عقلياً.

- 4- على الطبيب أن يبلغ الأمراض المعدية المنصوص عنها في قانون الصحة العامة كما عليه ألا يتواني عن التعاون مع رجال الصحة العامة لدرء خطرهما .
- 5- على الطبيب أن يكون حذراً كل الحذر عندما يتحدث عن إكتشافات جديدة في عالم الطب أو عن طرق حديثه للعلاج إلا إذا كانت هذه أو تلك معترف بها عالمياً.
- 6- على الطبيب ألا يكشف على أنثى وراء ستار أو داخل غرفة مغلقة بغير وجود ممرضة أو أحد معارفها إلا في وجود ممرض أو ممرضة أو شخص ثالث إلا في حالة الضرورة القصوى .
- 7- على الطبيب ألا يصدر شهادة طبية عن حالة لم يتحقق منها بنفسه.
- 8- على الطبي أن يلتزم بالحق أو ما يعتقد أنه حق في كل شهادة طبية يدلي بها وإلا يحيد عن ذلك مهما كانت الأسباب سواء كانت كسباً مادياً أو إرضاءً لسلطةٍ أو مجاملةً لشخص أو حتى تحت تأثير التهديد.
- 9- على الطبيب أن يتأكد ان المعلومات في أي وثيقة طبية يحررها مطابقة للدافع أو ما يعتقد أنه الواقع والا يحيد عن ذلك مهما كانت الأسباب.
- 10- مع مراعاة القوانين القائمة يحذر على الطبيب الإجهاض الإختياري بأي وسيلة كانت إلا أن كان في استمرار الحمل خطراً على حياة الحبلى أو هناك احتمال كبير في أن الجنين مشوه ويشترط عليه حينئذ :
- (أ) أن يتفق على إقرار الإجهاض طبيبان إختصاصيان وإذا لم يتوفر الإختصاصيان يمكن أن يحل محلهما أو محل أحدهما طبيبٌ ذو خبرةٍ معقولة .
- (ب) على الطبيين أن يحررا محضراً من أربعة صور بالسبب أو الأسباب التي دعت لإتخاذ القرار موقعاً عليه كتابةً منهما الاثنان وأن يحتفظ كل منهما بصورة من المحضر وأن تحتفظ الصورة الثالثة في المستشفى الذي تم فيه الإجراء أو عند الطبيب المباشر وأن ترسل الصورة الرابعة لجهة الإختصاص .
- (ج) إذا كان العلاج جراحياً يجب أن يكون ذلك في مستشفى مرخصاً ومجهزاً للعملية المطلوبة .
- 11- على الطبيب أن يوصي للمريض بكل الراحة التي يستلزمها علاجه كما عليه من الجهة الأخرى إلا يوصي بالراحة إلا إذا كانت حالة المريض الصحية فعلاً تستدعي ذلك .
- 12- على الطبيب الا يصدر شهادة وفاة إلا إذا كشف على المتوفي في لحظاته الأخيرة أو بعد وفاته مباشرة .
- 13- إذا إشتبه الطبيب عند الكشف على المتوفي بأن أسباب الوفاة قد تكون غير طبيعية فعليه أن يستشير طبيباً آخر وإذا إتفقا على أن الأسباب قد تكون جنائية فعليهما رفع الأمر سوياً إلى السلطات المختصة التي تستطيع أن تتحقق من سبب الوفاة .

- 14- على الطبيب الذي تحدث له حالة وفاة في مكان عمله الخاص ان يخطر السلطة الصحية المسؤولة حالماً يتأكد من الوفاة وأن يمتنع عن إصدار شهادة الوفاة حتى تتحقق السلطة المسؤولة من السبب.
- 15- إذا كان إنتظار السلطة قد يطول لأي سبب من الأسباب أو إذا كان للطبيب سبب مقنع يجوز له التوصية بنقل الجثمان إلى مشرحة المستشفى .
- 16- أساس العلاقة بين الطبيب والمريض تقتضي تقديم مصلحة المريض فوق اعتبارات الكسب المادي للطبيب وعلى الطبيب أن يتجنب الوقوع في الممارسات التي تعتبر مناقضة للمهنة مثال ذلك :
- (أ) الإعلان عن النفس إلا في الحدود التي تسمح بها آداب السلوك المهني .
- (ب) الإنضواء أو التعاون مع مؤسسة لا يكون للطبيب فيها مطلق الحرية وهو يزاول مهنته .
- (ج) طلب أي مقابل عن عمل هو جزء من إختصاص وظيفته التي يحصل عىل اجرها كمرتب أو مكافأة .

#### ب/ واجبات الطبيب نحو المرضى :

1. حق المريض على الطبيب أن يبذل أقصى الأهتمام بعلاجه فيقدم إليه خير ما يناسب علاجه مما في عمله وتجاربه مع الرعاية الإنسانية الرحيمة .
2. على الطبيب أن يضع نصب عينيه دائماً مسؤوليته في الحفاظ على حياة المريض وعليه الا يتخلى عن هذه المسؤولية إلا إذا أعفاه المريض أو المسئول عن المريض إن كان عاجزاً أو قاصراً ويستحسن أن يكون ذلك الإعفاء كتابية .
3. على الطبيب أن يكشف على المريض كشافاً كاملاً ودقيقاً يمكنه من الإلمام الكامل بحالة المريض ويستلزم ذلك أن يحدد عدد المرضى الذين يستطيع ان يكشف عليهم الطبيب بهذه الطريقة في الوقت المتاح وعلى المؤسسات العلاجية العامة والخاصة أن تمكن الأطباء من ذلك .
4. إذا لم يتيسر للطبيب الكشف على المستوى الذي تتطلبه حالة المريض فعليه أن يستعين بطبيب آخر تتوفر لديه المعرفة والخبرة والامكانيات المطلوبة .
5. على الطبيب ان يراعي السرية التامة في كل ما يعرفه عن المريض من اسرار حفاظاً على الثقة التي أولاه اياها المريض .
6. على الطبيب أن يبادر باسعاف الحالات المستعجلة في أي وقتٍ من الاوقات كواجب انساني مقدس والا يتخلى عن هذا الواجب إلا إذا تأكد أن آخرين من الزملاء قادرين وراغبين للقيام بتلك المهمة .
7. على الطبيب أن يحافظ محافظة تامة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً على المواعيد التي يمارس فيها عمله المهني وان يؤدي واجبه في جميع الأوقات بكل امانة وتقان واخلاص .
8. يحق للمريض أن يختار الطبيب الذي يعالجه الا في الحالات الآتية :

- (أ) الخدمات الطبية العامة .
- (ب) المؤسسات العامة أو الخاصة التي تستخدم أطباء لمعالجة موظفيها وعمالها.
9. يحق للطبيب ان يعتذر عن الكشف أو العلاج لمريض ما إلا في الحالات التالية :
- (أ) الخدمات الطبية العامة .
- (ب) المؤسسات العامة أو الخاصة التي تستخدم أطباء لمعالجة موظفيها وعمالها شريطة أن يكون ذلك المريض من موظفي أو عمال تلك المؤسسة أو ممن تشملهم الرعاية الطبية في تلك المؤسسة .
10. على الطبيب متى ما توصل لتشخيص المرض أن يوضح للمريض نوع مرضه غير أنه يجوز للطبيب أن يخفي عن المريض خطورة حالته إذا اعتقد أن ذلك من مصلحة المريض وفي هذه الحالة على الطبيب أن يوضح الخطورة لشخص مسئول من أولياء أمر المريض أو من أهله الأقربين .
11. على الطبيب أن يشرح للمريض اي علاج يراه مناسباً ويحصل على موافقته على ذلك العلاج وفي الحالات التي قد يكون للعلاج بعض الخطورة على المريض أو كان يستدعى العلاج بتر جزء أو عضو من جسمه يجب أن تكون الموافقة كتابيةً وإذا كانت حالة المريض لا تسمح باعطاء الموافقة فمن ولي امره أو المسئول عنه .
12. على الطبيب الا يطلب من المريض أي تحاليل معملية أو كشف بالاشعة إلا إذا كان ذلك ضرورياً ولمصلحة المريض .
- إذا كان التحليل أو الفحص لمصلحة البحث العلمي فقط فعلى الطبيب أن يوضح ذلك للمريض ويحصل على موافقته .
- إذا طلب المريض إجراء أي تحاليل أو كشف بالاشعة أو أي فحوصات أخرى لا يرى الطبيب لها ضرورة فعلية أن يشرح ذلك للمريض فإذا لم يقتنع فيجوز للطبيب أن يأمر بها إرضاءً لطلب المريض ولا يجوز القيام بعمل تحليل بواسطة اخصائي المعمل او عمل الاشعة الطبية إلا إذا كان ذلك بناءً على رغبة الطبيب الذي يتولى العلاج.

### ج/ صلات الأطباء فيما بينهم مهنيًا :

1. على الطبيب أن يعامل زملائه كما يحب أن يعاملوه .
2. على الطبيب ألا يسعى لإستمالة المرضى من زملائه سواء كان ذلك بالاتصال الشخصي أو بتوزيع المنشورات أو بأي وسيلة أخرى .
3. على الطبيب ألا يسعى لاستمالة الموظفين والعمال في المؤسسات الخاصة ليحولوا العاملين في مؤسساتهم إليه.

4. على الطبيب إلا يتقاضى أجراً عن علاج زملائه بما في ذلك أطباء الأسنان والصيادلة ويشمل ذلك زوجاتهم وأطفالهم ولكل من يعولون .
5. على الطبيب الإبتعاد عن المنافسات والمنازعات فيما بينهم أيا كان نوعها فقد يخرج بهم مثل هذا السلوك عن المستوى الرفيع للمهن الطبية .
6. على الطبيب الا يقلل من مكانة زملائه أو يشكك في مقدرتهم أمام المرضى .
7. على الطبيب الا يعمل على إجتذاب موظفي أو عمال المؤسسات الطبية الأخرى للعمل معه في مؤسسة أو مكان عمله .

#### د/ الثقة بين الطبيب والمريض

##### (أ) عمومي :

- 1- واجب الطبي أن يراعي بدقة قاعدة سرية المهنة وذلك بألا يفشي متطوعاً لأي جهة أي معلومات يحصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر أثناء تعامله مهنياً مع المريض . كما أن وفاة المريض لا تعفي الطبيب من الإلتزام بهذه السرية . ويستثنى من ذلك الحالات التالية :
  - أ- إذا أعطي المريض أو مستشاره القانوني موافقةً سارية المفعول للإفشاء بحالة المريض .
  - ب- إذا كانت المعلومات من القضاء .
  - ج- يمكن للطبيب أن يدلي ببعض المعلومات عن حالة المريض في سرية تامة لأحد أقرباء المريض أو شخص آخر مناسب إذا كان الطبيب لا يرى أن يطلب ذلك من المريض بسبب حالته الصحية .
  - د- قد يرى الطبيب في بعض الحالات النادرة أن واجبه نحو المصلحة العامة يقتضى منه أن يبلغ عن حالة المريض لسلطة قانونية .
- 2- إذا كان رأي الطبيب أن يفصح لمصلحة المريض عن معلومات خاصة بالمريض لجهة أخرى فعلى الطبيب أن يبذل كل جهد ممكن ليحصل على موافقته ولكن إذا أصر المريض على الرفض فيترك الأمر لتقدير الطبيب.

##### (ب) القصر (دون الثامنة عشر) :

- إذا كان المريض قاصراً وأراد فعلى الطبيب أن يفشي أسراراً عن حالته فعليه أن يحصل على موافقة ولي أمره الشرعي .
- في الحالات المستعجلة ومع عدم وجود ولي أمر القاصر فعلى الطبيب أن يستشير واحداً أو أكثر من زملائه الأطباء .

- (ج) إذا كان المريض غير كامل الإدراك أو كان في حالة لا يستطيع معها إعطاء موافقة صحيحة فيجب الحصول على هذه الموافقة ما أمكن من أقرب الأقربين إليه أو من

مستشاره القانوني . ينطبق ذلك في حالات الإضطرابات النفسية والعصبية أو إختلال العقل.

#### (د) في المحاكم :

- 1- الاتجاه الطبيعي الذي يتخذه الطبيب أمام المحاكم عندما يسأل عن معلومات طبية تخص أحد مرضاه ولا يكون الطبيب قد تحصل على موافقته بإفشاء تلك المعلومات في هذه الحالة يمكن للطبيب أن يمتنع عن اعطائها على أساس مبدأ سرية المهنة إلا أن رئيس المحكمة قد يرى أن سير العدالة يقتضي نسخ هذا المبدأ ويأمر الطبيب بأن يدلي بالمعلومات التي تطلبها المحكمة وفي هذه الحالة ليس أمام الطبيب إلا الإنصياع لأمر المحكمة إلا إذا كان مستعداً لتحمل النتائج التي تترتب على الرفض واضعاً في الإعتبار أن ذلك قد يؤدي إلى السجن أو الغرامة أو الاثنين معاً.
- 2- إذا رفض متهم بجريمة إجراء الكشف عليه بواسطة طبيب ما فليس هناك ما يلزم ذلك الطبيب بأجراء الكشف إلا إذا طلبت منه سلطات الأمن إجراء الكشف رغم رفض المتهم ولكن إذا رأى الطبيب أن تحقيق العدالة يتطلب تنفيذ أمر سلطات الأمن فيمكنه أن ينفذ ذلك.
- 3- ليس هناك أي إزام على الطبيب بالإخطار للمحاكم أو السلطات عن الحالات الآتية :
  - أ- الحمل غير الشرعي .
  - ب- الإجهاض الجنائي.
  - ج- الموضوع بطريقة متخفية .
  - د- الختان الفرعوني .
  - هـ- الامراض السرية إلا إذا أمرت السلطة بذلك .
  - و- محاولة الانتحار.
  - ز- أي حادث قد يكون جنائياً إلا إذا كان هنالك إحتمال بأن يؤدي الحادث للوفاة .

#### (هـ) أماكن العمل :

- أ / عند اختيار الطبيب لموقع عيادته الخاصة عليه أن يعطي إعتباراً كافياً للحفاظ على وقار المهنة وعلى إحساس مرضاه فلا تكون العيادة جزء من فندق أو مقهى أو بالقرب من مناطق الرذيلة .
- ب / يمكن أن تكون العيادة في نفس المبنى أو العمارة مع صيدلية على أن تكون الصيدلية منفصلة تماماً ولها مدخلها الخارجي المنفصل .
- ج / يجوز لعدد من الأطباء الإشتراك في مبنى واحد على أن يكون لكل واحد منهم حيزه المنفصل بما في ذلك غرفة الاستقبال ما أمكن ذلك . كما يجوز لمجموعة من الأطباء الإشتراك في مبنى واحد مع العاملين في المهن الطبية شريطة أن يكون لكل منهم حيزه المنفصل .

د / على الطبيب أن يكون حذراً جداً و ألا يقبل مريضاً يدخل إلى عيادته خطأً وهو يقصد طبيباً آخر أو يقصد أحد العاملين في المهن الطبية المساعدة .

#### (و) لوحات العمل :

- أ- يجب أن تعكس لوحة المدخل وقار المهنة فلا يزيد حجمها عن 60 × 50 سم وأن تكون كتابتها وإضاءتها خالية من الزخرفة الجذابة والإعلان الصارخ .
- ب- يجوز أن يكون للطبيب أكثر من لوحة واحدة على أن يكون حجمها من النوع المحدد في الفقرة السابقة وأن تكون مثبتة على أجزاء من العيادة نفسها وليس خارجها أو بعيداً عنها.
- ج- يجب أن تقتصر الكتابة في اللوحة على :
  - 1- الاسم بالكامل .
  - 2- التخصص المعترف به من المجلس أو شهادة التخرج .
  - 3- الدرجات العلمية المسجلة عند المجلس فقط .
  - 4- مواعيد العمل .
- د- إذا كان من الضروري لفت نظر المرضى لفئات الكشف أو العلاج فتكتب على لوحة تتكون موجودة في قاعة الانتظار وفي مكان ظاهر.

#### (ز) الإعلان :

- أ- لا يجوز للطبيب أن يلجأ للإعلان عن نفسه بأي صورة من الصورة بغرض إجتذاب المرضى أو بغرض الكسب المادي مثال ذلك الإعلان عن مهارته الطبية أو تجاربه العملية أو المؤسسات التي يعمل بها بصورة توحى أن الغرض هو الكسب المادي .
- ب- لا يجوز للطبيب أن ينشر أو أن يسمح بنشر أي حديث عنه في الصحف أو في أي وسيلة من وسائل الإعلان الأخرى كالتلفزيون أو الراديو أو النشرات الخاصة بغرض الدعاية أو اعلان تفوقه على زملائه .
- ج- يجوز للطبيب أن يعلن في الصحف عن موقع عمله أو ساعات عمله فقط كما يجوز له أن يعلن عن تغييه عن العمل بالعيادة بسبب الإجازة أو المرض أو أي سبب آخر يراه مناسباً كما يحق له أن يعلن عن عودته للعمل بعد هذا الغياب .
- د- يجب أن يكون الإعلان بالحروف الدقيقة أو المتوسطة وبدون صورة فوتوغرافية كما يجب الا يخرج الاعلان عن الأغراض المحددة في البند (ج) أعلاه ويجب الا يكرر الإعلان أكثر من ثلاث مرات.
- ه- يجوز للطبيب أن يرد في الصحف عن خبر كاذب عنه على أن يقتصر الرد على نفي الخبر الكاذب والا يستغل الفرصة للدعاية كما يجوز له إستشارة المجلس قبل نشر الرد إذا رأي ذلك .

## الطبيب والجمهور :

### مقدمة :

إن نظم الحياة الحديثة تجعل الطبيب على صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجمهور في عديد من النواحي وذلك من شأنه في بعض الحالات أن يخلق له بعض المشاكل السلوكية . فإهتمام الجمهور بالثقافة الطبية ونشر المعلومات الطبية عن طريق الإذاعة أو التلفزيون والمقابلات الصحفية كل هذه أمور تستوجب الحذر الشديد من قبل الطبيب الذي تحرم عليه مثله الطبية السامية الدعاية لنفسه أو السعي وراء الشهرة عن هذا الطريق وعليه أن يراعي القواعد التالية فيما يختص بالاعلان :

### أ- تعريف الإعلان :

أن كلمة الإعلان فيما يختص بمهنة الطب يجب أن تكون في أوسع معانيها لتشمل جميع الوسائل التي يقصد بها تعريف الجمهور سواء كان ذلك من جانب الطبيب أو من جانب أشخاص آخرين يقومون بالإعلان بطريقة يفهم منها أن القصد هو إجتذاب المرضى أو تنمية أغراض الطبيب المهنية .

### ب- الدعاية :

1. يجب على الطبيب أن يراعي مبدأ نكران الذات وأن الانحراف عن هذا المبدأ لا يمارس الا إذا كان الغرض من الإعلان عن طبيب أو مجموعة من الأطباء واضح وضروري وله مبرراته وذلك بان يكون :

(أ) لصالح الجمهور .

(ب) لصالح المهنة علمياً .

(ج) كإجراء ضروري لتزويد الجمهور عند الضرورة بمعلومات لها صيغة رسمية على ان يلاحظ في كل هذه الاحوال أن أي قول يمكن تأويله كأعلان عن الطبيب قد جاء عرضاً ولم يمكن تفاديه دون أن يؤثر ذلك العرض من ذلك الأعلان .

2. يجب على الأطباء تجنب النقاش في الصحف السيارة أو الإذاعة أو التلفزيون عن مشاكل الطب العلمية والعلاجية التي هي موضع جدل بين رجال المهنة فالمكان الصحيح لمناقشة مثل هذه المسائل المختلف عليها هو المجالات العلمية والمجالات الطبية أو الجمعيات العلمية أو المؤسسات الصحية .

### الخطابات والمقالات للجمهور:

1- إن نشر أي مساهمة كتابية في الصحافة العامة ونشر الكتيبات عن مواضيع علمية أو شبه علمية مما يهتم به الجمهور ويتطلب خبرة طبية لعرضها بطريقة صحيحة وفي أسلوب

- سهل مثل هذه الاعمال معترف بها وبشرعيتها وبأنها غير منافية لأداب المهنة على شرط أن يتجرد عن أي غرض يرمي إلى ترويج العمل الطبي لمن يسهمون فيه.
- 2- من المسموح به نشر أسم المؤلف كما من المسموح به ذكر نبذة موجزة عن مؤهلاته وتجاربه وخبراته في الموضوع الذي يؤلف فيه .
- 3- يجب الا تكون هنالك مبالغة من الناشر في تمجيد مكانة المؤلف العلمية أو كفاءته المهنية.
- 4- يجب ألا يشمل المطبوع في أي جزء من أجزائه أي إشارة إلى المؤلف يقصد من ورائها الدعاية إلى المؤسسات الخاصة أو الشركات التجارية التي يرتبط بها الطبيب ارتباطاً مهنيًا.
- 5- إن اخلاق المهنة تتطلب أن يكون الطبيب متواضعاً فيما يختص بما حققه من أعمال أو ما وصل إليه من مكانة علمية وعليه يجب ألا تصدر عنه ما يقلل من مكانة زملائه .

### المقابلات الصحفية :

على الطبيب أت يراعي أقصى درجات الحذر عند السماح لنفسه بإجراء مقابلة صحفية كما عليه أن يراعي كل الأسس والقواعد العامة التي سبقت الإشارة إليها ، وفي حالة المقابلة الصحفية يكون جانب الحذر أكثر إذ أن الملاحظة العابرة التي قد تبدو بريئة وتختص بموضوع جانبي يمكن يساء تفسيرها ويجد الطبيب نفسه في موقف حرج بسوء الفهم ولذلك فمن المستحسن في بعض الظروف أن يرفض الطبيب المقابلة الصحفية مفضلاً الإدلاء ببيان محضر مكتوب ولكن إذا تمت المقابلة الصحفية المرتجلة فالأفضل أن يطلب الإطلاع على البيان قبل نشره .

يمكن للأطباء بما لديهم من معرفة مهنية وتجارب وخبرة أن يسهموا في برامج الإذاعة والتلفزيون وفي هذه الحالة عليهم الإلتزام بجميع المواد الواردة في بنود الإعلان والدعاية ومن المستحسن أن يتجنب مقدم البرنامج المبالغة في عبارات المدح والثناء على الطبيب لان ذلك قد يحمل معنى الدعاية أو الإعلان عن ذلك الطبيب .

لا بأس من ذكر التخصصات أو التجارب التي نالها الطبيب في الموضوع الذي يحدث عنه الجمهور كما إنه لا بأس من ذكر الدراسات التي قد يكون قد قام بها في موضوع حديثه.

### العناية الطبية برئيس الدولة والوزراء والشخصيات البارزة :

إن العناية الطبية برئيس الدولة أو الوزراء أو غيرهم من الشخصيات البارزة تقتضي ذكر أسماء الأطباء الذين يباشرون العلاج في النشرات التي يعدونها عن هؤلاء في حالة مرضهم ومثل هذا العمل معترفٌ به عالمياً ولا مفر منه لأن الجمهور يتوقعه وينظر إليه باهتمامٍ خاص ولذلك فهو خالٍ من عنصر الدعاية لهؤلاء الأطباء.

### التغاضي عن الدعاية غير المقصودة للأطباء بالصحف :

إن هناك نوع من الدعاية غير المقصودة قد تذكر في الصحف ويرد فيها اسم طبيب من دون علمه مثال ذلك اعلانات الشكر وبالرغم من ان الدعاية تتنافى مع آداب السلوك فيمكن ان يكتب لتلك الصحيفة موضحاً وجهة نظر المجلس.

### الطبيب والمناصب العامة :

من الحقوق المعترف بها للأطباء كفاءة متقنة وممتازة من المواطنين فلم أن يتقلدوا المناصب العامة التي تعرض عليهم إذا أرادوا ذلك إلا أنه من الضروري الا يستغل الطبيب هذه المناصب العامة كوسيلة للدعاية عن نفسه مهنياً .

### أطباء صحة المجتمع :

أن النشر والتبليغ والتحذير أمر ضروري لإنجاز أعمال صحة المجتمع كما إنه ضروري لإنجاز بعض المهام لبعض أطباء الخدمات الطبية الحكومية ولذلك يصح النشر فيما يتعلق بأعمال هؤلاء جميعاً .

### العمل المشترك بين الأطباء :

إن العمل الطبي الحديث قد يقتضي من الطبيب أن يشرك معه آخرين من زملائه في الكشف أو العلاج كما قد يحتاج الطبيب المباشر ان يسترشد برأي زميلٍ اختصاصي كما قد يكون من الضروري ان يكشف على المريض طبيب آخر تعينه احدى الجهات ذات الصلة بالمريض كشركات التأمين مثلاً كما قد يكون من الضروري أن يشترك مع الطبيب المباشر طبيب آخر يمثل الجهة المسؤولة عن رعاية المريض الصحية كالمؤسسات الصناعية مثلاً ، فإذا كان هنالك طبيبان يرعيان مريضاً واحداً في وقت واحد فعلى كل منهما ان يرعى قواعد السلوك المهني التالية :

- 1- التشاور بين الأطباء : الطبيب المستشار هو الذي يقوم بالكشف على مريض تحت رعاية طبيب آخر ويجب أن يتم هذا الكشف إما في لقاء مشترك بين الطبيبين او بالمراسلة بعد موافقة الطبيب المباشر والغرض من ذلك الكشف هو تحديد التشخيص والعلاج لذلك المريض .
- 2- من واجب الطبيب المباشر أن يستجيب لطلب المريض أو ذويه إجراء استشارةٍ طبيةٍ إلا إذا رأى أنه ليست هناك جدوى لمثل هذه الاستشارة فيمكنه أن يبدي هذا الرأي للمريض أو لذويه مع توضيح إستعداده لإجراء الاستشارة إذا رأى المريض أو أولياء أمره الإصرار على الاستشارة .

يتم إختيار الطبيب المستشار بالتشاور بين الطبيب المباشر وبين المريض وأهله ، والإجراءات الضرورية لمثل هذه الاستشارة الضرورية يقوم بها الطبيب المباشر عندما يلتقي الطبيب المباشر والطبيب المستشار للكشف على المريض فيجب أن تلاحظ الإجراءات التالية :

- 1/ على جميع الأطراف المحافظة الدقيقة على الميعاد الذي يحدونه وإذا ما تأخر الطبيب المباشر عن الميعاد فمن حق الطبيب المستشار إجراء الكشف بعد فترة إنتظار معقولة وعليه أن يخطر الطبيب المباشر بنتيجة كشفه تلفونياً أو كتابة ما أمكن ذلك .
- 2/ يجب أن يتم النقاش بين الطبيبين فيما يختص بالتشخيص أو العلاج في سرية تامة .
- 3/ إذا توصل الطبيبان إلى اتفاق فيما يختص بالتشخيص والعلاج فينقله الطبيب المباشر للمريض .
- 4/ على الطبيب أن ينفذ بإخلاص ما أتفق عليه من علاج بعد الإستشارة ومن واجبه الا يغير في هذا العلاج إلا لضرورة ملحة أو بعد تجربة كافية وإذا ما تعذر أن يلتقي الطبيبان المباشر والمستشار لإجراء الكشف على المريض فعلى الطبيب المباشر أن ينقل إلى الطبيب المستشار تفاصيل كاملة عن الحالة وبعد أن يقوم الطبيب المستشار بالكشف على المريض فعليه أن يرسل رأيه عنها واقتراحه بخصوص العلاج الذي نصح به فإذا ما اقتنع الطبيب المباشر برأي ونصيحة الطبيب المستشار فعليه أن ينفذ ما أتفق عليه ، أما إذا رأى الطبيب المباشر أنه لا يتفق في الرأي مع المستشار فعليه أن يبلغه هذا بالطرق المناسبة .
- 5/ إذا لم يتفق الطبيبان في الرأي فيما يختص بالتشخيص أو العلاج ورأي الطبيب المباشر إنه غير مستعد للأخذ بما نصح به الطبيب المستشار فعليهما معاً الحصول على رأي طبيب آخر .

#### تجوز الاستشارة في الحالات الآتية :

- 1- إذا كان العلاج يقتضي إجراء عملية جراحية أو أي إجراء علاجي آخر محفوف بدرجة عالية من الخطورة على حياة المريض أو كان هناك احتمال بأن العلاج المقترح قد يحد بصفة مستديمة من نشاط أو إمكانيات المريض .
- 2- إذا كان المريض يشكو من أعراض الإدمان ورأي الطبيب المباشر ان يوصي بالعقار المسبب للإدمان ريثما يدخل المريض مصحة للعلاج من الإدمان .
- 3- إذا كان هنالك سبب لاعتقاد بأن المريض قد يتعرض لعملية جراحية غير مشروعة أو إنه فريسة تسمم جنائي أو إعتداء جنائي .
- 4- على الطبيب المستشار الا يحاول الاستحواذ على مريض لإستشارة طبية محولاً بواسطة طبيب آخر .
- 5- على الطبيب المباشر أن يحرص كل الحرص ليتجنب أي إشارة قد تقلل أو تشكك في مهارة الطبيب المستشار أو حكمة قرارته .
- 6- لا يجوز للطبيب المستشار أن يحل محل المباشر أثناء المرض الذي اجريت بخصوصه الاستشارة إلا إذا طلب منه ذلك الطبيب المباشر بعد موافقة المريض على هذا الإجراء .

## قبول المرضى :

1. إذا علم الطبيب أن مريضاً يتعالج عند طبيب آخر وجاء لإستشارته بنفس المرض وفي نفس الوقت فعليه إن ينصح المريض بالعودة إلى طبيبه الأول أو بالحصول على إذن من طبيبه الأول يسمح للطبيب الثاني بالكشف والعلاج على ذلك المريض .
2. إذا كانت الحالة مستعجلة فيمكن للطبيب الثاني أن يقوم بالكشف والعلاج للحالة المستعجلة ثم يخطر الطبيب الأول .
3. إذا كانت الحالة غير مستعجلة فيمكن للطبيب أن يوجه المريض بالرجوع إلى طبيبه الأول ليحصل منه على نتائج الكشف وأي فحوصات قد اجريت ونوع العلاج الذي وصفه له ، فإذا رفض المريض الرجوع إلى الطبيب الأول فلطبيب الثاني الخيار في أن يقبل علاج ذلك المريض أو أن يرفضه .
4. إذا تقدم مريض لطبيب ما لأن طبيبه المباشر غير موجود في ذلك الوقت فعلى الطبيب الثاني أن يقوم بالكشف والعلاج على أن يخطر الطبيب المباشر عند عودته بالكشف واللاج الذي وصفه .

## الكشف بواسطة الأطباء المعنيين بالهيئات والشركات أو أي اصحاب اعمال :

إذا اقتضت الضرورة الكشف على شخص تتولى رعايته الطبية هيئة لها طبيب آخر معين ففي هذه الحالات يرى المجلس أن يلتزم الأطباء بالقواعد الآتية :

- 1- أن يتأكد الطبيب المعين أن الشخص الذي يراد الكشف عليه موافق شخصياً أو عن طريق وكيله الشرعي على ذلك الكشف وأنه يفهم الغرض من الكشف .
  - 2- إذا كان الشخص المراد الكشف عليه تحت رعاية طبيب مباشر فعلى الطبيب المعين أن يخطر الطبيب المباشر بالوقت أو المكان والغرض والكشف في وقت مناسب يمكن الطبيب المباشر من حضور الكشف إذا رغب ذلك الطبيب أو المريض في ذلك ويستحسن أن يكون الإخطار عن طريق الهاتف أو بالبريد لكن يمكن أن يحمله الشخص المعني بالكشف إذا اقتضت الضرورة .
- لا يسمح بالخروج عن هذه القاعدة إلا إذا كانت الظروف تقتضي زيارة مفاجئة أو إذا كانت تحتم الزيارة في مدة لا تمكن من الإخطار .

## علاقة الطبيب بزملائه من أطباء الأسنان والصيدالة :

إن العاملين في مهنة الطب بفروعه المختلفة يكونون على إتصال دائم ومشاورات ومشاركة في الرأي أو العلاج فعلى جميع هؤلاء مراعاة آداب السلوك المهني بدقة وأمانة وإخلاص وفيما يلي بعض الأمثلة التي تحكم هذا السلوك .

- 1- إذا رأى الطبيب أن مريضاً من مرضاه يحتاج إلى عناية أو استشارة طبيب أسنان فعليه أن يحيل ذلك المريض إلى طبيب الأسنان الذي تعود المريض أن يتعامل معه فإذا لم يكن للمريض طبيب أسنان سبق له أن تعامل معه فيمكن للطبيب أن يحوله إلى طبيب أسنان يختاره له .
- 2- إذا رأى طبيب الأسنان أن المريض يحتاج إلى عملية جراحية كبرى تختص بالأسنان وكان من رأيه أيضاً أن المريض مصاب بمرض آخر فعليه أن يستشير الطبيب المباشر قبل إجراء العملية .
- 3- إذا كان هنالك إختلاف في الرأي بين الطبيب وطبيب الأسنان فيما يختص بالتشخيص أو العلاج فعليهما أن يتشاورا سوياً بأمل أن يقنع أحدهما الآخر فإذا لم يتيسر ذلك فعليهما إخطار المريض وأن يقترحا عليه إستشارات طبية أخرى .
- 4- إذا رأى طبيب الأسنان أنه يحتاج إلى طبيب تخدير فيجوز له أن يختار طبيب التخدير الذي يتعامل معه على أن يترك للمريض الحق في إختيار طبيب التخدير الذي يريده .

#### العلاقة بين الأطباء والصيدالة :

يعتبر أي اتفاق بين طبيب وصيدلي بهدف المنفعة المادية لأحدهما أو كليهما غير لائق من ناحية السلوك المهني القويم ولذلك يجب مراعاة التالي :

- أ- يجب الا يتعامل الطبيب مع الصيدلي مقابل عمولة مادية كانت العمولة أو عينية .
- ب- يجب الا تكون للطبيب مصلحة مادية في أي صيدلية في المنطقة التي فيها عيادته في المدن الكبرى أو في المدن الصغرى إلا إذا لم يكن في المدينة الصغيرة صيدلية وشاء هو أن ينشئ أو يشترك في إنشاء صيدلية .
- ج- يجب الا يودع الطبيب بطاقته المهنية لدى الصيدليات للتوزيع بغرض الإعلان .
- د- لا يجوز للطبيب أن يوجه مرضاه لصيدلية خاصة إلا إذا كان يعلم أن ذلك الدواء غير موجود إلا في تلك الصيدلية .

#### التذكرة الطبية :

- أ- على الطبيب أن يستعمل الشكل المتعارف في الملحق من الكتيب للتذكرة الطبية .
- ب- على الطبيب التأكد أن تذاكره الطبية مطبوعة وفي متناول يده في كل الأوقات في العيادة أو خارجها ما أمكن ذلك .
- ج- يجب أن تقتصر البيانات في التذكرة على الاسم والدرجات العلمية المسجلة عند المجلس والتخصص المسجل عند المجلس وعنوان العيادة ونمرة الهاتف فقط.

- د- عندما لا تتوفر للطبيب التذكرة المطبوعة يجوز له أن يستعمل ورقة على أن تكون نظيفة ومحترمة في شكلها وحجمها كما عليه أن يكون اسمه واضحاً مع التوقيع وكذلك عنوانه أو رقم تلفونه.
- ه- على الطبي أن يدون هذه البيانات بوضوح وأن يكون واضحاً ومقروءاً تفادياً لأي إلتباس .
- و- على الطبيب الا يلجأ للاختصار في أسماء المستحضرات الطبية ما لم يكن ذلك الإختصار شائعاً ومتعارفاً عليه في الوسط الطبي أو في دساتير الأدوية المعمول بها في السودان .

### الطبيب والأعمال التجارية :

- من المبادئ العامة التي يجب مراعاتها الا تكون للطبيب الممارس صلة بالاعمال التجارية للدرجة التي قد تؤثر أو تبدو أنها تؤثر على احترام المجتمع لمهنة الطب أو قد تؤدي إلى انصراف الطبي ولو جزئياً عن رعاية مرضاه وفيما يلي بعض التوجيهات في هذا الصدد .
- أ- يجب الا تكون للطبيب الممارس أي مصلحة مادية مباشرة في وصف المستحضرات الطبية التي يكتبها لمرضاه.
  - ب- على الطبيب الا يبيع الأدوية لمرضاه إلا في حالة عدم وجود أي صيدلية في المدينة التي يعمل بها وقام هو باستجلاب بعض الأدوية والعقاقير التي يرى انها ضرورية لصالح المرضى في المنطقة التي يعمل بها .
  - ج- على الطبيب الا يحرر شهادات عن فائدة أو جدوى أي مستحضرات طبية بغرض الدعاية لهم ما لم تكن تلك الشهادات في صورة تقارير شاملة توضح ميزات الدواء ومضاره الجانبية وعدد المرضى الذين تعاطوا ذلك الدواء وتفاصيل النتائج وما إلى ذلك ، على أن تكون على المعلومات في التقارير نتيجة دراسة علمية شاملة تحت اشرافه مما يؤكد أن التقرير ليس وليد الملاحظات العابرة وفي هذه الحالة على الطبيب ان يراعي كل الضوابط والقيم التي تحكم البحث الطبي .
  - د- يجب أن تحفظ العينات الطبية حيث لا تصل إليها يد من قد يسئ إستعمال وتصرف للمرضى دون أن يستفيد منها مادياً.
  - ه- المستحضرات الطبية التي لا يحتم القانون الحصول على روثثة لإستعمالها يمكن للمريض الحصول عليها دون روثثة من طبيب في هذه الحالة يجب الا يرتبط اسم الطبيب بالدعاية لها او تشجيع بيعها .
  - و- لا يجوز أن تكون للطبيب علاقة بأي أسلوب للعلاج غير خاضع للرقابة الطبية مثال ذلك أنواع العلاج غير العلمي التي يعلن عنها في الصحف السيارة من وقت لآخر .

وأخيراً يجب أن لا تفهم هذه التوجيهات على أنها منعاً مطلقاً على الأطباء من ممارسة الأعمال التجارية المشروعة النزيهة وإنما المقصود الا يحط العمل التجاري من قدر المهنة ولا يستغل الطبيب مركزه المهني لتدعيم عمله التجاري.

### المؤسسات الطبية والمصحات العلاجية الخاصة :

كثيراً ما ينشأ نزاع بين الأطباء الذين يشتركون في عمل واحد أو يعملون في مكان واحد وهذا النزاع قد ينشأ بطرق مختلفة ومتعددة منها إختلاف الشخصيات والأمزجة وقد تتطور الخلافات البسيطة إلى مشاجرات عارمة كما أن التسرع في تصديق ثرثرة المرضى وحكاياتهم التي ينقصها الدليل وذلك قد يقود بعض الأطباء لأن يوجه إتهامات لا عدالة فيها الى زملائه . فإذا تركت هذه الخلافات دون حسم فقد تتفاقم وقد تحط من سمعة المهنة ومكانة الأطباء عند الجمهور ولذلك فإن من الأهمية بمكان أن تسوى هذه الخلافات على جناح السرعة داخل نطاق المهنة وبالطرق الودية ما أمكن ذلك.

معظم هذه المنازعات تختص بممارسات لا تقع تحت طائلة القانون بل تحكمها تقاليد المهنة ولذا فإن خير سبيل لعودة الوئام أن تحكم في الأمر شخصية طبية لها مكانتها المرموقة بين الزملاء وذات معرفة واسعة وخبرة طويلة بالمثل والتقاليد الطبية الحميدة يتفق على إختيارها وتحكيمها طرفا النزاع فإذا لم يتفقا فيمكن للمجلس أن يعين تلك الشخصية من بين أطباء المنطقة أو من بين أعضاء لجنة آداب السلوك من المجلس . والمجلس يدعو جميع الأطباء لمحاولة فض نزاعاتهم بالطرق الودية فيما بينهم وفي أقصر وقت ممكن قبل تتطور وتخرج إلى الشارع ، فإذا لم يتيسر ذلك فيمكنهم أن يتجهوا إلى واحد أو أكثر من زملائهم يتقون فيه ليحكم بينهم فإذا لم يؤدي إلى تصفية النزاع فيكتب الطبيب المتظلم إلى المجلس الطبي عن طريق المسجل . هذا من واجب لأطباء الا يقوموا بأي إجراءات قضائية ضد زملاء المهنة فيما يتعلق بالمشاكل المهنية قبل إخطار المجلس الطبي وإعطائه زمناً معقولاً ليرد معلقاً على الشكوى .

### المنازعات بين الأطباء والجمهور :

لا ينظر المجلس عادة في المنازعات بين الأطباء والجمهور ولكن المجلس مستعد دائماً أن يعين وسيطاً من بين أعضاء المجلس إذا كان النزاع خاصاً بأتعاب الطبيب على شرط أن يوافق الطرفين مقدماً وكتابةً على قبول قرار الوسيط . أما في حالة تعرض احد الأطباء للإعتداء من فرد أو أكثر من الجمهور فواجب الدفاع عن ذلك الطبيب من اختصاص نقابة الأطباء التي تمارسه عن طريق مجلس الدفاع الطبي . أما شكاوي الجمهور فيما تختص بالممارسة الطبية فهي من صحيح أعمال المجلس ويتم تناولها بواسطة لجان المجلس القانونية وفق ما هو منصوص إليه في قانون المجلس .

## آداب مهنة الصيدلية

مقدمة :

إن الصيدالدة ملتزمون أسوة بزملائهم الأطباء وأطباء الأسنان بكل قواعد السلوك الواردة في الصفحات السابقة إلا أن مهنة الصيدلة لها ظروفها الخاصة تلك الظروف التي تقتضي من الصيدلي سلوكاً نوضحه فيما يلي :

### 1. الواجبات العامة لمهنة الصيدلة :

- أ- الا يسمح الصيدلي بأي تقصير قد يعوق تقديم خدمات الصيدلة .
- ب- أن يحافظ على مظهره وسلوكه وألا يقوم بأي عمل من شأنه أن يؤدي لأن يفقد الجمهور ثقته بالصيدالدة وإحترامه لهم.
- ج- أن يكون مستعداً في جميع الأوقات لتزويد زملائه الصيدالدة أو الأطباء بما يحتاجون إليه من معلومات أو إيداء ما يطلبونه من رأي في مجال تخصصهم وألا يضمن بالتوجيه للعاملين في المهن الطبية أو الجمهور متى ما طلب إليه ذلك.
- د- على الصيدلي أن يتأكد أن صيدليته على إستعدادٍ كافٍ لتقديم خدمات مستوفية في حدود المعقول وهذا يعني توفر الدواء اللازم للحالات المستعجلة مع التأكد من صلاحيته للاستعمال وكذلك المواد اللازمة للتركيبات الطبية المتداولة مع توفير المعدات اللازمة والمراجع الضرورية حتى تتم الخدمات للمرضى في يسر وفي الوقت المناسب .
- هـ- على الصيدلي أن يلتزم بالاسعار المحددة لبيع الأدوية للجمهور إنتماً تاماً بحيث لا تزداد الأسعار أو تخفض إلا وفق أحكام القانون .
- و- على الصيدلي أن يتأكد أن صيدليته مجهزة لتقديم المستحضرات التي قد يحتاج إليها الطبيب لإنقاذ حياة المريض "Life Saving Drugs" دون النظر لأهمية هذه المستحضرات من ناحية العرض والطلب .
- ز- على الصيدلي أن يتأكد أن نظام العمل داخل الصيدلية لا يسمح بتلوث المستحضرات أو إلتباسها بطريقة عرضية.
- ح- على الصيدلي أن يتأكد من أن نظام تخزين المواد القابلة للإنفجار أو الإشتعال وبطريقة العمل اليومي بها لا يعرض هذه المواد لوقوع حوادث.
- ط- على الصيدلي الا يسمح بالتجمعات داخل الصيدلية أو أمامها أو حوالها .

- ي- على الصيدلي الا يسمح لأي أحد غير مسئول بالتواجد بمكان تركيب الأدوية .
- ك- على الصيدلي أن يتولى بنفسه المراجعة النهائية لصرف الدواء للمشتري والا يترك ذلك لبقية العاملين بالصيدلية تفادياً لحدوث أي خطأ.
- ل- على الصيدلي أن يرتدي أثناء ساعات العمل معطفاً أبيضاً "بالطو" يحمل اسمه في مكان بارز وذلك تسهيلاً لتعرف الجمهور عليه .
- م- على الصيدلي الا يقبل أن يكون المسئول الأول عن الصيدلية إذا لم توكل إليه فعلاً المسئولية الكاملة في تلك الصيدلية .
- ن- يلتزم الصيادلة بعدم شراء الأدوية من غير مصادرها المشروعة كما يلتزمون بالعمل على منع تسرب أو تسويق الأدوية الغشوشة أو المهدية أو المنتهية المفعول أو النماذج الطبية التي توزع مجاناً.
- س- يلتزم الصيدلي بأن يبيع الأدوية والمستلزمات الطبية لزميله الطبيب الذي يحتاج إليها لإستعماله الخاص أو لإستعمال من يكفلهم ذلك الطبيب بسعر التكلفة الشاملة معفاة من صافي الربح ومن رسوم الخدمة الفنية .
- ع- العمل الأساسي للصيدلية هو ممارسة الصيدلة ولكن لا بأس من وجود بعض السلع الأخرى التي لا تخرج بها عن كرامتها وعن مظهرها الأساسي مثال ذلك الروائح ومعجون الأسنان ومستحضرات التجميل.
- ف- يجب أن يدل مظهر الصيدلية على الطابع المعروف للصيدليات ولا بأس من لافتة أو لافتات مختصرة وفي شكل لائق تدل عليها كما يجب تجنب اللافتات التي تحمل معنى الدعاية أو الإعلان.
- ص- تنظيم ساعات العمل للصيدليات في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الدينية والرسمية والمناوبات الليلية والاجازات السنوية للصيدلة وتعتبر كل هذه إجراءات حضارية المفهوم وانسانية المستوى تزيد من إحترام الصيدلة لأنفسهم واحترام المجتمع لهم ولمهنتهم ولذا فإن وجود هذه التنظيمات واجب على كل صيدلي .

## 2. الممارسات الآتية لا تجوز للصيدلة :

- أ- على الصيادلة الا يستجيبوا لرغبات بعض المرضى في المؤسسات التي تتكفل بنفقات علاجهم وعلاج عائلاتهم بإستبدال الوصفات الطبية نقداً أو إستبدالها بمستحضرات أخرى كالروائح وأدوات التجميل .
- ب- لا يسمح للصيدلة أن يستخرجوا للمرضى أي وثيقة أو فاتورة دون أن تكون مستندة إلى كل الحقيقة وليست مصادر مجاملة للمريض أو رغبة في مساعدته .

## 3. الإعلان :

إن الإعلان الصيدلي عن نفسه أو اعلان الخدمات الصيدلية أو المركبات الطبية يعتبر منافياً لأداب المهنة سواء كان ذلك الإعلان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وعلى الصيدلي الا يسمح بذلك وسنعدد فيما يلي بعض الممارسات التي تفسر عن أنها لغرض الإعلان :

- أ- تخفيض الأسعار أو تقديم الهدايا بقصد كسب الزبائن .
- ب- أن يعرض دواء أو اعلان عن دواء داخل الصيدلية خصوصاً إذا كان هذا الغرض أو الإعلان في صورة لا تتماشى مع تقاليد المهنة .
- ج- إستعمال أي عبارات مبالغ فيها عن فعالية المستحضرات أو ذكر أي ضمان بما في ذلك الإستعداد لرد ما دفع من مقابل .
- د- يجب الا يسمح الصيدلي أن يستغل أسم أو عنوان الصيدلية في الدعاية أو فيما يتعلق بتوزيع دواء أو أي سلعة أخرى تقوم الصيدلية بتوزيعها .
- هـ- يجب الا تستعمل شعارات هذه المهنة أو الرمز الخاص بها في غرض لا يتمشى مع قداسة وتقاليد المهنة .

#### 4. العلاقة بين الصيدلي وزملائه من الصيادلة والأطباء :

(أ) يجب على زملاء المهنة من الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان أن يتعاملوا كأخوة متعاونين ومتحابين مراعين لأداب السلوك المرعية وتعتبر الأشياء التالية غير مشروعة :

- 1- أي إتفاق من شأنه أنت يؤدي لإستغلال المهنة كأن يوجه أحدهما المرضى للآخر أو يوصي بذلك مالم يطلب المريض التوجيه أو التوصية صراحة .
- 2- الإتفاق يتم بين صيدلي وصيدلي آخر أو موظف في مؤسسة صيدلية أخرى لا استبدال دواء بدواء آخر مقابل منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة .
- 3- إتفاق يتم بين الصيدلي والطبيب يتعهد بموجبه الطبيب بوصفه دواء معين في السوق خصوصاً إذا كان ذلك الدواء لا يتوفر إلا لدى الصيدلي المشترك في الإتفاق .
- 4- إتفاق يتم بين الصيدلي والطبيب بوصف دواء خاص أو شكت مدة فعاليته أن تنتهي بقصد تصريفه بدل إتلافه .
- 5- إتفاق يتم بين الصيدلي وجهة ملتزمة بعلاج موظفيها وعمالها وعائلاتهم يعطي بموجبه الصيدلي للمؤسسة أو أحد موظفيها منفعة أو نسبة مئوية من قيمة الوصفات التي يصرفها ذلك الصيدلي مقابل الوصفات إليه .
- 6- إتفاق بين مخزن أدوية وصيدلي بحيث يحصل بموجبه على كل الكمية أو على الجزء الأكثر من أي دواء يستورده مخزن الأدوية بغرض الاحتكار .
- 7- إذا كان الصيدلي أو الطبيب يعملان في مكان واحد يجب أن يكون لكل منهما مدخلة الخارجي الخاص به وأن يكون هناك فاصل كامل بين الجزئين .

(ب) أي نزاع بين صيدلي واحد الأطباء أو بينه وبين صيدلي آخر يستحسن أن يسوى ودياً فيما بينهم فإذا أستعصى ذلك فيمكن تحكيم واحد أو أكثر من زملاء المهنة ممن هم ثقة لدى

- الطرفين فإذا لم يوفق هؤلاء في تسوية النزاع ترفع المشكلة للمجلس الطبي عن طريق المسجل قبل اللجوء للمحاكم.
- (ج) على الصيدلي أن يحرص على أن لا يبدر منه ما يحط من كفاءة أو كرامة زملائه الأطباء مهما كانت الأسباب.
- (د) على الصيدلي أن يتجنب ذكر شئ يحط من فعالية المستحضرات الطبية أدوية كانت أو تركيبات خاصة بزملائه الآخرين أمام المرضى فالمجال الطبيعي لمناقشة فعالية المستحضرات الطبية هو الندوات العلمية والمجلات العلمية .
- (هـ) على الصيدلي الابتعاد عن المنافسات التجارية أو الدخول في مضاربات أياً كان نوعها مع زملائه الآخرين والتي تخرج به عن السلوك المهني السليم كما يجب عليه الا يتصيد الزبائن من المرضى من أبواب الآخرين أو من أي جهة أخرى .
- (و) على الصيدلي أن يتجنب تحريض العاملين في الصيدليات الأخرى على ترك العمل عند مخدمهم بغرض إجتذابهم للعمل معه أما إذا ترك أحد العاملين العمل في صيدلية ما يخفض إختياره فيمكن أن يستخدمه بعد أن يتأكد من أن صاحب العمل الأول قد وافق على إستقالة ذلك العامل وأنه لا رغبة له في إعادة تعيينه .
- (ز) لا يحق للصيدلي أن يفتح صيدلية في منطقة الصيدلية التي تمرن بها إلا إذا كانت تبعد عن تلك الصيدلية مسافة لا تقل عن خمسمائة متر أو أكثر انقضت على مدة تدريبيه في تلك الصيدلية فترة لا تقل عن ثلاث سنوات .

### العلاقة بين الصيدلي والمريض :

#### مقدمة :

- بالإضافة لما جاء من قبل عن معاملة المرضى والمحافظة على اسرارهم يجب على الصيدلي مراعاة التالي :
- أ- لا يجوز مناقشة التذاكر الطبية مع المرضى أو غيرهم بطريقة تزعزع ثقة المريض في طبية أو في الدواء الموصوف له مما يجب عدم الإشارة أو إظهار أي تعابير تدل على خطورة المرض.
- ب- لا يجوز اعطاء بديل لأي من المستحضرات الطبية أو استبدال جزء من وصفه طبية أو عمل تعديل فيها إلا في حالات الخطأ الواضح أو في حالات الطوارئ المستعجلة وحتى في مثل هذه الحالات يجب الحصول على موافقة الطبيب محرر التذكرة ما أمكن ذلك أو إخطاره فيما بعد إذا لم يتيسر الحصول على موافقته في الوقت المناسب .
- ج- لا يجوز للصيدلي صرف أي دواء إلا في حدود التشريعات الصيدلانية المعترف والمعمول بها .

## علاقات الصيدلة بأجهزة الدولة ورجالها :

- أ- يلتزم الصيدلة أن تكون علاقاتهم بأجهزة الدولة ورجالها قائمة على احترام النفس واحترام القوانين النافذة والإلتزام الكامل بالمحافظة على حقوق المهنة وكرامتها وواجباتها وتوفير الثقة المتبادلة .
- ب- التعامل بين الصيدلة والأجهزة الرسمية والجهات يجب أن تتصف دائماً بالصدق والأمانة بعيداً عن كل ما يسيئ للمركز الأدبي للصيدلي أو لمهنة الصيدلة .

## أحكام عامة :

- أ- إذا كان الصيدلي ليس هو صاحب الصيدلية ولاحظ أن البنود الواردة أعلاه أو أي أحد منها غير مطبقة في تلك الصيدلية فعليه لفت نظر صاحب الصيدلية لذلك وإمهاله الوقت المناسب لإصلاح الخطأ فإن لم يفعل فعلى الصيدلي أن يخطر الجهات المختصة .
- ب- إذا ما ظهر للصيدلي أن شروط خدمته مع مخدمة صاحب الصيدلية تتعارض مع تطبيق هذه المثل والمبادئ فعليه أن يعمل على تعديل شروط خدمته بمجهوده الخاص أو مستعيناً بالمجلس الطبي حتى لا يؤدي إلتزامه بشروط مخدمة إلى مخالفة قواعد آداب السلوك المهني لأن أي مخالفة لآداب السلوك المهني في أي صيدلية تعتبر مسئولية الصيدلي الأول في تلك الصيدلية .

## قسم المجلس الطبي

### نص القسم :

بمهابة وخشوع أعد أمام الله مصدر كل الحياة والصحة أن أبذل جهدي لأكون صادقاً في الإقرار بالتالي :

إنني أعترف بأنني مدين لأجيال القادة الذين ساهم عملهم وحكمتهم وتضحياتهم على مر الزمان في إرساء قواعد الطب والمعالجة والسمتوى الرفيع والخدمات الممتازة التي تميزت به .

كما وإنني أعترف أيضاً وبمجرد إنتمائي لمهنة الصيدلة ودخولي فيها ينسحب على تلقائياً الإلتزام بالعمل والمحافظة على إبقاء صحة الناس وسأمارس مهمتي بوفاء وإخلاص لعقيديتها في الإستقامة الدقيقة والصدق والخدمة المفيدة .

وسأعطي الفقير كل إعتبار وأمنحه دواءه بأرخص سعر ممكن .

في صرف التذكرة الطبية سوف لن استعويض دواء موصوف بدواء غيره وسوف التزم بقوانين بلادي التي تحكم ممارسة مهنتي وفني .

سوف لن أصرف بدون تذكرة طبية الأدوية الممنوع صرفها إلا بواسطة التذكرة الطبية ولن أحاول أن أعالج مريضاً بإنتحال شخصية طبيب ولن ألبى الدعوة لإعطاء دواء قاتل ولن أقترح إستعمال مثل تلك الأدوية ولن أصرف دواء للإجهاض إلا بتذكرة طبية من طبيب ثقة يركن إليه وفي زمن الأوبئة لن أترك الخوف من المرض يقعدني عن أداء واجبي .

بكل النقاء وبكل الأستقامة سوف أبذل قصارى جهدي لإفناء حياتي وتكريس كل وقتي لممارسة عمل في مهنتي .

سواء كان يتعلق بممارسة مهنتي أو غير ذلك رأيت أو سمعت فيما يختص بأسرار القرار مما يجب أن يكون سراً في الداخل أو الخارج سوف لن أبوح بسرره .

هذا يضمن لي وفي كل الأوقات الاستمتاع بالحياة وممارسة مهنتي محترمة ومقدرة من جميع الناس ما دمت محافظاً ومصوناً لهذا القسم .

## أهمية التذكرة الطبية

- .....: إسم الطبيب
- .....: عنوانه
- .....: مؤهلاته
- .....: التاريخ
- .....: إسم المريض

- علامة (RX) تعني أصرف أو تعني تذكرة طبية أو تعني خذ .
- محتوى التذكرة الطبية إسم الدواء والجرعة .
- التوجيه للصيدلي (الكمية المطلوبة من كل مادة).
- الارشادات للمريض (Label).
- التوقيع: .....

نموذج لتذكرة طبية